اصول الفقه 1

1-من المخصصات المنفصله

العقل

2-الامر بعد النهي يفيد

الاباحه

3- العلماء ان صيغة الامر اذا تجردت من القرائن يفيد

الوجوب

4- استعمل في غير ماوضع له لقرينه تمنعه

المجاز

5- (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام)

خاص

6- لفظ دال علي مدلول شائع في جنسه

المطلق

7- منع من تخصيص العام بخبر الاحاد

حنيفيه

8- دلالة العام على افراده تفيد القطع عند

الشافعيه

مالكيه

<u>حنيفيه</u>

حنابله

9-كلمة (العين) تدل على اكثر من معني

<u>مشترك</u>

كنايه

مجاز

خاص

10- اللفظ الذي وضع لمعنيين او اكثر بأوضاع متعدده

<u>المشترك</u>

الخاص

المطلق

11- اللفظ الدال على فرد او افراد غير معينه

<u>مطلق</u>

مقيد

خاص

مشترك

12- منع السلم يدخل في

الكراهه

الرخصه

واجب

مندوب

13- قوله في كفاره الظهار(فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا)

مقيد

مطلق

عام

14-الطريقة التى تجعل الكتابه في الاصول خادمة لفروع المذهب الفقهي

15-الذين قسمو المكروه الى مكروه تحريما او مكروه تنزيها >>

الحنفية

16 - مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم >>
المانع

17-أول كتاب ألف في أصول الفقه ؟

_الرسالة
_المستصفى
_وخيارين ثانية نسيتها

18-أول من كتب في علم أصول الفقه ؟

_أبو يوسف
_ابوحنيفة
_الأمام الشافعي
_الأمام أحمد

19-الأعداد ثلاثة ، ثمانية ، عشرين ... الخ ؟

_العام
_المطلق
_الخاص
_المقيد

20-الاصل في الكلام الحقيقة يعني:

_الراجح
_الحقيقة
_المجاز
_الكناية

21-اباحة الميتة للمضطر خلاف الاصل:

_القاعده
_الحقيقة الشرعية
_الحقيقة الحسية

22-التكليف فيما يأتي هو:

_السبب
_الواجب
_الشرط
_المانع

23-الحكم الوضعي فيما يأتي:

_المندوب
_المكروه
_الشرط
_الواجب

*24- كان الصحابة إذا أستشكل عليهم شي يعودون إلى:

_الاجتهاد
_الاجماع
_القرآن
_السنة

25- من كتب في تقرير القواعد الاصولية على مقتضى يخدم ما نقل عن الائمة من الفروع الفقهية هم:

_الاحناف
_المالكية
_الشافعية

26- الأمر بعد النهي يفيد:
_التحريم
_الاباحة

_الوجوب
_لاشي مماسبق

27- أول من دون أصول الفقه

هو الامام الشافعي في كتاب الرساله

28. جعل شيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه هذا هو المراد

الوضع

29- هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
الحكم

30. هو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك

الحكم التكليفي

31. طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم هو
التحريم

32. ما طلب الشارع فعله دون أن يقيد أداؤه لوقت معين
الواجب المطلق

33. ما يبنى عليه غيره سواء أكان الإبتناء حسيا أو عقليا، هذا تعريف
الأصل

34.العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية هذا تعريف

الفقه اصطلاحا

35. تعريف الاحكام :
جمع حكم وهو اثبات امر لاخر او نفيه عنه ، مثل نحو زيد كاتب ، زيد ليس بكاتب

36.قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزيئات التي تندرج تحتها،هذا

تعريف القواعد

37 . تعريف الأمر

هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الإستعلاء

38.ما طلب الشارع أداؤه ولكن ضمن أمور معلومة :
الواجب المخير

39- الشرط لغة: العلامة اللاّزمة.

40- الشرط اصطلاحاً: ما يتوقّف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء

لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء

41- تعريف المانع: ما رتّب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب، أي بطلانه

42- المقيّد: هو اللفظ الدّال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف"

43- الواجب الكفائي أو على الكفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلّفين، لا من كل فرد منهم

44.المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه

45 .النهي هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء

46. الاقتضاء هو
أ- طلب فعل

ب- طلب على سبيل الإلزام

ج- طلب ترك

د- طلب على غير سبيل الإلزا

هـ- جميع ما سبق.

47.الغرض من دراسه علم الاصول :

التوصل إلى الأحكام الشرعية

48- - المستصحب: مثاله: الأصل براءة الذِّمّة.

49.عامة العلماء قالوا أن الأمر حقيقة في واحد من المعاني الثلاثة (الإباحة،الندب،الوجوب) من غير اشتراك ولا إجمال

50.قال بعض أصحاب مالك أن الأمر يدل على الإباحة،وقال جمع وهو أحد قولي الشافعية أنه يدل على الندب، وقال الجمهور إنه الوجوب.

51.يقتضي النهي فساد المنهي عنه، ولاتتعلق بها الآثار الشرعية إن كان المنهي عنه نهى عنه الشارع لعينه

52.من معاني العام، لفظ وضع ليشمل جميع أفراده من غير حصر بعدد معين وإن كان في الخارج محصورا

53.ما يعم بأصل وضعه للذكور و الإناث "وما" "ومن" ولا يختص أحدهما إلا ببيان.

54.أقل الجمع إثنان وقيل ثلاثة والراجح الأول.

55. الخطابات القرآنية لا تعم النبي على رأي غير الجمهور

56.تخصيص العام هو ثبوت الحكم لبعض أفراده أو قصر العام على بعض مسمياته

57. اللفظ الخاص: وهو على ثلاثة أنواع:

أ-خاص شخصي: كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد

ب- خاص نوعي: مثل رجل وامرأة وفرس

ج- خاص جنسي: مثل إنسان

58.من الخاص، اللفظ الموضوع للمعاني لا للذوات كالعلم والجهل

59.الخاص بيّن في نفسه فلا إشكال فيه ولا إجمال،ولهذا فهو يدل على المعنى الموضوع له دلالة قطعية

60.دليل التخصص عند الجمهور نوعان ، متصل ومنفصل

61. أنواع المتصل، الاستثناء ، الصفة، الشرط، الغاية

62.الاستثناء لفظ متصل بجملة لا يستقيل بنفسه،بل بحرف من حروف الاستثناء.

63.من حروف الاستثناء " إلا" وهي أشهرها وغير، وعدا، وماعدا

64.الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة فإنه يعود إلى الجملة الأخيرة عند الجمهور، إلا أن يقوم الدليل على التعميم